المرأة والمِلكِيّة في المجتمع الكارلونجي
(بين القرنين الثامن والعاشر الميلاديين)

د. خـالد عبد البديـع رضـــوان
مدرس تاريخ العصور الوسطى
قسم التاريخ– كلية الآداب جامعة سوهاج.

الاختصارات:

A. E . S. C = ***Annales. Economies, Sociétés, Civilisations.***
B. E. C = ***Bibliotheque de l`Ecole des Chartes.***
C. M. H. = ***Cambridge Medieval History***
E. F. R. = ***Ecole Française de Rome.***
P. H. = ***Provence Historique***
M. A. H. E. F. R = ***Mélanges d'Archéologie et d'Histoire de l'école Francaise de Rome.***
M. G. H. SS. = ***Monumenta Germaniae Historica Scriptores.***
P. L. G. = ***Patrologiae Cursus Completus, Latinae et Graecae.***
R. B. P. H. = ***Revue Belge de Philologie et d`Histoire.***

المجتمع الفرنجي بين المِلكِيّة والإقطاع:

منذ دخول الفرنجة الميروفنجيين غالة، وتأسيسهم دولة حكمها ملوك عدة بدءًا من كلوفيس (٤٨١– ٥١١م)، اعتمدوا على قوانين لإدارة مجتمعهم، كانت خليط من أعرافهم وتقاليدهم الجرمانية القديمة، مزجوها ببقية من التشريعات الرومانية في غالة[١].

لقد غيّر الفرنجة واقع غرب أوربا في العصور الوسطى ومفاهيمه عن المِلكِية والاقتصاد، إذ كان اعتماد الناس على التجارة البحرية، فقد تبدل الحال في القرن التاسع الميلادي مع هجمات المجريين على القسم الشرقي من أوربا، وهجمات المسلمين والفيكنج على القسم الغربي منها[٢]، فانغلق النشاط الاقتصادي داخل المجتمع الكارلونجي، دون الحاجة إلى ممارسة التجارة مع العالم الخارجي، وانصرف

الناس إلى ممارسة الزراعة بديلاً عن التجارة، كما اعتمدت المدن والقرى الكارلونجية على نفسها في تبادل السلع التي ارتبط جُلّها بالناتج الزراعي[٣].

وكان أهم ما ترتب على هذه التطورات ظهور ما يُعرف بالإقطاع في العصور الوسطى، الذي صار البؤرة المركزية للحياة الاقتصادية في غرب أوربا، كما أعاد تشكيل المجتمع على أساس هرمي يأتي على رأسه الملك الفرنجي وينتهي إلى أدناه بالقِن أو الفلاح المرتبط بالأرض.

لقد تناول الكثيرون ممن تخصصوا في الكتابة عن الإقطاع وتأثيره في المجتمع الأوربي عدة قضايا دارت حوله مثل؛ نشأته وجذوره هل كانت رومانية أم جرمانية، وزمن ظهوره، وتعريفه الدقيق، وغير ذلك من النقاط التي لم يستطع الباحثون الفصل فيها.

على أننا إذا أخذنا طريقًا وسطًا بينهم، يمكن القول أن بدايات الإقطاع Feudalism (أو Féodalité) جاءت في القرن الثامن الميلادي على يد رئيس البلاط في دولة الميروفنجيين شارل مارتل (٧١٨- ٧٤١م) وكانت قاعدته من المحاربين الخيالة، الذين حصلوا على ضِياع Fiefs وأملاك زراعية نظير خدماتهم في الجيش[٤]، فدخلوا في تبعية فصلية Vassalage (أو Vassalité) للملك[٥]، ثم قاموا بدورهم بتوزيع أجزاء من ضياعهم على أخرين أقل في المرتبة والمكانة، مقابل يمين بالتبعية الفصلية Hommage[٦]، وهكذا تتدرج التبعية حتى أقل عنصر في المجتمع وهو القن Serf الذي يخدم في إقطاعية سيده ولا يملك شيئًا[٧].

ويمكن أن نقرر أن معظم المِلكِيات في المجتمع الكارلونجي انحصرت في النظام الإقطاعي حتى صار أسلوب حياة، على أنه بقي بعض الأملاك الخاصة المُورّثة Alodis التي لم تندرج تحت نهج الإقطاع[٨]، وقد قضت مراسيم شارلمان(٧٦٨- ٨١٤م) سنتي ٧٩٢م، و٨٠٢م بتعميم النظام الإقطاعي على كل أبناء المجتمع الكارلونجي، فلا يبقى فرد حر دون مرجع له أعني سيد إقطاعي، يدخل في تبعيته،

وهذا بدوره يدخل في تبعية سيد أعلى منه، وهكذا وصولاً إلى الملك الذي كان السيد الإقطاعي للجميع[٩].

والتزمت المؤسسة الدينية (كنيسة ودير) بالدخول في هذا النظام، والاندماج فيه منذ عصر شارل مارتل، فصار لهذه المؤسسة أتباع إقطاعيين علمانيين، يحصلون على أملاك منها مقابل أداء الخدمة الفصلية، وكثيرًا ما أشرف القساوسة على مراسم احتفالات التقليد الإقطاعي، بل أن بعض هذه الاحتفالات أقيمت داخل الكنيسة أو الدير[١٠].

وقد تدرّجت المِلكِية داخل المنظومة الإقطاعية في عدة صور؛ فمنها ما كان مِنحة Beneficium، ومنها ما كان مِلكِية مؤجرة Precarium، ومنها ما كان يخصص كحق انتفاع، ومنها المِلكِية الوراثية Patrimoine[١١]، وهي على الجملة مضبوطة في تعاملاتها بقوانين مُلزمة للطرفين: السيد الإقطاعي والتابع (أو الفصل)، وتقوم على محورين رئيسين: الضيعة والأسرة[١٢].

وبقدر ما انتقد البعض النظام الإقطاعي كأساس اقتصادي اجتماعي في الغرب الأوربي في العصور الوسطى، وعدّوه عاملاً رئيسًا في خلخلة المجتمع الفرنجي، وسببًا لانهيار الدولة الكارلونجية[١٣]، نظر إليه البعض الأخر بإيجابية فيما يخص الأسرة أو العائلة التي كانت نواة المجتمع الكارلونجي، إذ ساعد الإقطاع على تلاحم أفراد الأسرة الواحدة، وحفّزهم على التعاون لمواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية، واتقاء الأخطار الحربية التي قد تهدد الأسرة مُمثلة في الدولة؛ خاصة بإزاء هجمات المسلمين والفيكنج في القرن التاسع الميلادي[١٤].

ولمّا كانت المرأة أساس الأسرة (أو العائلة) في المجتمع الأوربي، فيصبح التساؤل ضروريًا: كيف كان موقعها بين الإقطاع والمِلكِية في عصر الكارلونجيين؟

المرأة بين المِلكِية والقِنية:

لم يكن للمرأة نصيب في التقليد الإقطاعي في العصر الكارلونجي أي بين القرنين الثامن والعاشر الميلاديين، فهي لم تكن على أية حال محاربة، ولا يمكنها استقبال إقطاع، كما لا يمكنها أن تمنحه، إذ كان النظام الإقطاعي ذكوريًا بالأساس، فكيف يمكنها أن تحصل على مِلكِية؟ ليس إلا عن طريقين: وراثة نصيبها من الوالدين، أو تلقيها مِنح من الزوج في صورة مهر أو صداق، وهذا يمنحنا تصورًا أن مِلكِية المرأة في هذا الزمن البعيد تعددت بين أرض أو عقار أو منقولات، لكن هل يمكن لها أن تتصرف بحرية في هذه المِلكِية؟

في الحقيقة تجزم معظم المصادر التي أخبرت عن هذه الفترة بأن المرأة كانت مُقيدة في التصرف في مِلكِيتها، بل إن القوانين السالية Pactus Legis Salicae حددت ما يمكن أن يؤول إلى المرأة عن طريق الإرث، فوضعتها في مكانة متأخرة عن إخوتها الذكور داخل العائلة نفسها، وأفردت لها مساحة ضيقة من أملاك الأسرة[١٥]، ولم يكن هذا إلا بسبب خوف حكام الفرنجة من تفتيت المِلكِية، وتجزأة الأراضي بما يؤثر على بِنية النظام الإقطاعي، ويعود بالسلب على الحياة الاقتصادية.

وزيادة على ذلك وقعت المرأة تحت رقابة ذكورية صارمة في المجتمع الكارلونجي، فهي تكبر في كنف والدها، وعلى عينه، فإذا تزوجت دخلت تحت إشراف زوجها، الذي يقبض على أملاكها ويتصرف فيها، فإذا مات زوجها وقعت وأبناؤها تحت وصاية السيد الإقطاعي لزوجها[١٦]، الذي يمكنه أن يحول الوصاية إلى تابع أخر من أقارب الزوجة (خالها تحديدًا)، أو يختار لها – إذا كانت لا تزال شابة– زوجًا من أتباعه الأخرين، شريطة أن يُقدم له هذا التابع بالطبع الخدمة الإقطاعية، أو يحتفظ هذا السيد بالوصاية لنفسه حتى يبلغ أكبر أبناء المتوفي سن الرشد ويتسلم أملاك والده بعد الدخول في تبعية إقطاعية للسيد[١٧]، إذن كانت المرأة دائمًا في قبضة أحدهم: الأب أو الزوج أو السيد الإقطاعي.

وجدير بالذكر أن المرأة لم تحظ بمكانة كريمة في المجتمع الكارلونجي[١٨]، ويكاد يُجمع الباحثون بين الغرب والشرق على أنها حظيت بمرتبة دونية، وليس ذلك إلا بسبب النظرة المتشائمة من رجال الدين لها، فهي تجسيد لحواء التي أخرجت سيدنا أدم من الجنة، وجسدها ما هو إلا موطن لغواية الرجال، ومحل الغرائز والشهوات، وقد خلقها الله فقط لخدمة الرجل حسب قول القديس أوغسطين[١٩].

لم يكن غريبًا إذن أن تمتلئ صفحات الكثير من المصادر الغربية بحوادث الاعتداء على المرأة خاصة من زوجها، الذي قد يضربها لأتفه الأسباب، وحسب رواية بعض الباحثين فإن المرأة منذ العصر الميروفنجي لم تر من زوجها سوى الفظاظة والخشونة والقسوة، ولم تتمكن الكنيسة من تغيير هذه المُعاملة، وذهبت نداءاتها بالتلطف بالمرأة عبثًا[٢٠]، وأكدت إحدى الباحثات أن المرأة كانت العنصر الأضعف في الأسرة داخل المجتمع الكارلونجي[٢١].

لكن هذه الحالة تغيرت منذ منتصف القرن التاسع الميلادي، حيث وقعت الدولة الكارلونجية نهبًا للتفكك والانهيار، بسبب النزاع الداخلي بين حكامها، وتقسيمهم لأملاكها، فضلاً عن تعرض الدولة لهجمات خارجية من المجريين والمسلمين والفيكنج، ما ترتب عليه تخفيف الرقابة شيئًا فشيئًا على المرأة، وتحسين معاملتها، بل والسماح لها بالمشاركة في المنظومة الإقطاعية[٢٢]، لكن من خلال ما أتاحه لها القانون: وهو الملكية الوراثية.

ويتباين وضع المرأة في المجتمع الكارلونجي فيما يخص الثروة والمِلكِية بين طبقتين: الطبقة الأرستقراطية، وطبقة الفلاحين (الأحرار والأقنان)، لكنها كانت تُعد على أية حال المحور الأساس للعائلة في المجتمع الإقطاعي، والتي لا تعني فقط الزوج والزوجة وأبناءهم، وإنما الأباء والإخوة[٢٣].

أما الطبقة الأرستقراطية والتي ينتمي لها طبيعيًا السادة الإقطاعيون، فاكتسبت المرأة أملاكها إما عن طريق وراثتها والديها، أو عن طريق الزواج، وإذا كانت القوانين

الفرنجية حددت المِلكِية الوراثية للمرأة من والديها، فلم تُقيد ما يمكن أن تصيبه من زواجها[٢٤]، لكن ضبطت تصرفها في هذه الأملاك.

كانت الزيجات في الطبقة الأرستقراطية بصفة عامة تقوم على تبادل المصالح والمنافع السياسية والاقتصادية[٢٥]، وهذا شارلمان (٧٦٨- ٨١٤م) رفض تزويج بناته رغم جمالهن حسب رواية إينهارد[٢٦]، بسبب عدم توفيقه في إجراء صفقات تعود عليه بمكاسب من وراء زواجهن[٢٧].

وبما أن الزواج قد يؤدي إلى الإخلال بالنظام الإقطاعي، إذ ينتج عنه أحيانًا زيادة إقطاعية، أو تحجيم أخرى، بما يؤثر على السادة الإقطاعيين أنفسهم، حاولت القوانين الفرنجية أن تضبط هذا الأمر: فصار لزامًا بدايةً الحصول على موافقة السيد الإقطاعي الذي ينظر في حالة الزوجة؛ هل هي تقع في حيز الدومين التابع له فيجيز الزواج، أم تقع خارجه فيرفضه؟ لأن تابعه الزوج سوف يُقدم لهذه الزوجة قطعة من أملاكه كصداق، وهذا يؤدي إلى تحول هذه القطعة إلى إقطاعية سيد زوجته، ولذلك يرفض إتمام الزواج[٢٨].

على أنه وبمراجعة المراسيم الكارلونجية نجد مرسوم لشارلمان سنة ٨٠٦م قضى بحق المرأة في الاحتفاظ بإرثها حتى وإن تزوجت في مقاطعة أخرى غير التي نشأت فيها، ويمكنها أيضًا التصرف في هذا الإرث[٢٩]، والواضح أن الحكام الكارلونجيين كانوا يتجاوزون القوانين السالية من حين لآخر، حسبما تقتضي الحالة.

وقد جرى العُرف أن يُقدّم الزوج صداقًا إلى زوجته، الذي يكون عادة ضيعة أو قطعة من أملاكه، كما تحصل الزوجة على دوطة من والدها التي تكون أيضًا ضيعة، وهذه الأملاك معًا تدخل حيز أملاك الزوج، وتصبح تحت تصرفه، لكنه لا يبيعها أو يمنحها أحدًا، إلا إذا توفيت زوجته، وجعلت الوصية في أملاكها له، أما إذا توفي هو فيمكن للزوجة أن تتصرف في أملاكها، أما صداقها من زوجها فتتصرف فيه كحق

انتفاع Usufruit (أي تستفيد منه طيلة حياتها فحسب)[٣٠]، فلا يجوز لها بيعه ولا استبداله بنوع آخر من المِلكِية، على أنه يمكنها أن تمنحه إلى كنيسة أو دير[٣١].

وقد ظلت إمكانية تصرف المرأة في صداقها من زوجها تتأرجح بين التملك الكامل والانتفاع طيلة الحقبة الكارلونجية، ولم تتصرف المرأة بشكل مطلق في ميراثها (من الأبوين أو صداقها من زوجها) سواء بالبيع أو الشراء أو الاستبدال إلا في القرن الحادي عشر الميلادي[٣٢].

على أن المراسيم الكارلونجية أثبتت أيضًا حالات تصرفت فيها المرأة بحرية في مِلكِيتها، ففي مرسوم سنة ٧٩٠م ذُيل باسم "ببين" ابن شارلمان– كان ملك إيطاليا ذلك الوقت – يُجيز للمرأة الحق في بيع أملاكها، وإهدائها أيضًا[٣٣]، كما يُطالعنا مرسوم أخر في إيطاليا سنة ٨٨٩م، يسمح للمرأة باستبدال أو إعتاق الأقنان[٣٤].

ولا تقترب الزوجة من بقية أملاك الزوج، فهي تؤول بالوراثة إلى أولادها أو إلى أولاد زوجها من امرأة أخرى، وحتى تتجنب الزوجة ما يُمكن أن يقع من مشاحنات بينها وبين ورثة زوجها، كانت تحرص على الحصول من زوجها قبل وفاته على إقرار لها بصداقها منه، في حين يظل حقها في إرثها من والديها مكفول لها، فلا يُنازعها أحد عليه[٣٥].

ولمّا كان بقاء المِلكِية الإقطاعية في نسل الأسرة الأرستقراطية أمرًا ضروريًا، صار لزامًا على الزوجة أن تنجب على الأقل ذكرًا واحدًا يرث هذه المِلكِية[٣٦]، وإذا لم تفعل، بأي صورة سواء أكانت عقيمًا أم أنجبت إناثًا، اتخذ الزوج عشيقة أو أكثر رغبة في الحصول على ولد، وتضطر الزوجة إلى التغاضي عن مسلك الزوج[٣٧].

وقد تفشى هذا الأمر في القرن التاسع الميلادي حتى أظهر أحد الأساقفة امتعاضه منمسلك الأزواج الذين أجبروا زوجاتهم على التكتم على نزواتهم، واتخاذهم عشيقات[٣٨].

أما ميراث المرأة فقد حظرت عليها القوانين السالية أن ترث عقارات عن والديها، وإنما تنال فقط أراض زراعية[٣٩]، لأن العائلة في المجتمع الكارلونجي كانت تعتبر المنزل نواة لها ومركزًا رئيسًا لترابط أفرادها، وهي لا تسمح للإبنة أن تتقاسم الإرث في المنزل[٤٠].

لهذا كانت المرأة مثار شك دائم من عائلتها أو من السيد الإقطاعي فيما يخص زواجها، وما يترتب عليه من تفتيت أملاك العائلة، وتجزأة الإقطاعية تبعًا بذلك، ولهذا عمد بعض الأباء إلى تأخير زواج بناتهن، أو التخلص منهن بإدخالهن الدير[٤١].

على أن المرأة في ألمانيا في مقاطعات وادي نهر الراين الأعلى، أمكنها أن تتصرف في أملاكها دون الرجوع إلى الزوج، واكتسبت المرأة هذه الصلاحيات من القوانين الأليمانية القديمة، فربما حررت بنفسها عقود إيجار مع أخرين عن بعض أملاكها[٤٢]، كما أجيز لها أن تنتفع من أملاك أخرين، ويمكنها أن تطلب من زوجها أن يُلزم أفصاله على أن يُقدموا الخدمة الإقطاعية بعد وفاته لها، ثم بناتها من بعد، كما كفلت هذه القوانين للمرأة التي تتزوج داخل الحيز الإقطاعي التابعة له (الدومين) أن تتقاسم بالعدل وراثة الأرض[٤٣].

والواضح أن الحكام الكارلونجيين إذ بسطوا سيطرتهم على أملاك واسعة من وسط وغرب أوربا، لم يوحدوا القوانين المُتعلقة بملكية المرأة، بل تركوا فسحة لممارسة القوانين الجرمانية القديمة قبل قدوم الفرنجة، ولذلك كان التعامل القانوني مع المرأة ومِلكِيتها يختلف من موضع إلى آخر في المجتمع الكارلونجي حسب اختلاف القوانين وتطبيقها.

كانت مِلكِية المرأة في الطبقة الأرستقراطية جزءًا لا يتجزأ من النظام الإقطاعي، وقد اعتمدت المرأة في حيازتها للمِلكِية على الوراثة، سواء من الزوج أو من الأب.

وإذا كان المجتمع الكارلونجي في البداية لم يسمح للمرأة بممارسة أنشطة عامة تُتيح للجمهور معرفة شخصيتها، فقد اختلف الأمر قرب نهاية القرن التاسع الميلادي،

فورثت المرأة ألقاب زوجها فضلاً عن أملاكه، فصارت زوجة الكونت كونتيسة، وزوجة الدوق دوقة، ومن ثم برزت المرأة إلى المجتمع وساهمت في إنجاز أعمال كنسية وخدمية، كما أمكنها إدارة إقطاعية زوجها في حال غيابه(٤٤).

وتُقدم لنا "دوده" Dhuoda دوقة سبتمانيا Septimania نموذجًا لدور المرأة في خدمة منظومة الإقطاع، حيث تركت مجموعة نصائح في كتابها (اليدوي) Manuel لولدها "وليام" تعكس تفكير المرأة الأرستقراطية وقتئذ نحو: المجتمع الإقطاعي، والعائلة(٤٥).

حثت "دوده" في كتابها ولدها "وليام" على الوفاء للملك الكارلونجي، الذي يُمثل قمة الهرم الإقطاعي، ويُعد السيد الأعلى للفرنجة، وشجعته على الالتحاق مبكرًا بركاب الملك، ومخالطة أعوانه ومستشاريه، واكتساب صداقتهم(٤٦).

كما أكدت "دوده" لولدها أنها ستورثه أملاكها، ونبّهته إلى ضرورة تكريم ذكرى والده، واحترام عائلته، والدعاء لأسلافه الذين وفّروا له سُبُل العيش الكريم(٤٧).

إذن قدمت السيدة " دوده" مثالاً طيبًا للزوجة الوفية، وأعطت نموذجًا يُحتذى في تنشأة الأبناء، لكن لم تتخذ كل السيدات الأرستقراطيات في العصر الكارلونجي النهج نفسه، فقد كن مطمعًا للفرسان الطموحين بسبب الأملاك التي حُزنها من أباءهن أو من أزواجهن، مما أعطاهن أهمية وشهرة داخل مجتمعاتهن(٤٨)، وترتب عليه أن تعرّض بعضهن لملاحقة طالبي الزواج، أو تعرضن لمضايقات من جيران أقوياء طمعوا في أملاكهن(٤٩)، مما ألجأ بعضهن إلى الزواج مجددًا لحماية تلك الأملاك، كما تعرض بعضهن الآخر للاختطاف على يد بعض السادة الأقوياء، والدخول معهم في علاقة غير شرعية(٥٠).

وكان من نتيجة تعدد زيجات المرأة الأرستقراطية في المجتمع الكارلونجي أن تدخل الحكام الكارلونجيون للحد من هذه الظاهرة خشية تفتيت الإقطاعيات، فعقد الملك شارل الأصلع (٨٤٣- ٨٧٧م) مجلسًا عامًا في باريس سنة ٨٤٦م قضى فيه

بتوبة المرأة التي تدخل في علاقة آثمة، أو تتزوج دون موافقة الكنيسة، وألزمها إن أرادت الزواج أن تبادر أولاً إلى التكفير عن إثمها بتقديم أعمال الخير(٥١)، التي منها ربما تقديم مِنح من أملاكها إلى المؤسسات الدينية.

أما طبقة الفلاحين فهي تنقسم إلى قسمين: فلاحين أحرار، والفلاحين الأقنان (عبيد الأرض)؛ الأولين هم الذين استبقوا لأنفسهم أملاكًا محدودة مثل الضيعة والمنزل، فإذا منحوها إلى أحد السادة الإقطاعيين فقدوا حريتهم وصاروا أقنانًا(٥٢).

والأقنان يأتون في أدني الهرم الإقطاعي، لا يدنوهم إلا العبيد، فكانت المرأة في أوضاع متردية تمامًا، فزواجها مرهون بموافقة السيد الإقطاعي لأسرتها، ولا تُصيب شيئًا من متاع الدنيا، وهي تؤدي أعمالًا مجانية أسبوعيًا لسيدها الإقطاعي وزوجته دليلاً على التبعية، كما أنها تُساعد زوجها في فلاحة الأرض التي يرتبط بها بالقنية، والتي تتبع أيضًا سيدهما الإ الإقطاعي(٥٣).

كانت المرأة القِنة (الفلاحة) تتلقى هدايا بسيطة من زوجها عند الزواج، كالثياب وبعض أدوات الزينة، ولمّا كان لا يملك أية أراض أو ضياع، لم يسع الزوج أن يمنحها مِلكية زراعية، كما يلتزم في صباح اليوم التالي على حفل الزواج أن يُقدّم بعض الحُلي، وعدد من الدجاج، وخنزير صغير، وكانت الزوجة أيضًا تتلقى هدايا مماثلة من والديها(٥٤).

وربما تزوجت المرأة الفلاحة (القِنة) في بيت والدها أو بيت أحمائها إذا كان الزوج لا يملك دارًا، وكان يشترط والدها على الزوج عدم تربية طيور أو حيوانات في بيته طيلة بقاء الزوجين في ضيافته، ثم يُمكن للزوج بعد ذلك أن يبيع مقتنيات الزوجة، والهدايا التي نالتها، ويشتري أو يكتري بيت صغير داخل ضيعة السيد الإقطاعي(٥٥).

ونلاحظ أن هذا البيت الصغير هو كل ما يملكه الفلاحون (الأقنان) من حُطام الدنيا، وكان يقع في أحيان كثيرة تحت يد السيد الإقطاعي، لكن الفلاحين فيما يبدو نجحوا في توريث بيوتهم إلى أولادهم، فقد ورد في سجلات دير سان جرمان ده بري

St. Germain de Près أسماء أسرات عديدة من الأقنان توارثوا بيوتهم الواقعة على أراضي هذا الدير[٥٦]، كما وردت إشارات في مراسيم الحاكم الكارلونجي شارل الأصلع سنتي ٨٦٤ و٨٦٩م عن بيوت متوارثة بين الفلاحين[٥٧].

صفوة القول أن الفلّاحة في المجتمع الكارلونجي لم تحز أملاكًا سوى بيتها، بل كانت تابعة مثل زوجها للمِلكِية الإقطاعية، حتى أن السيد الإقطاعي إذا قدم مِنحة من ضياعه إلى مؤسسة دينية أو خدمية، كان يمنحها بمن أقام عليها من فلاحين وفلاحات.

المرأة بين المِنحة والمِلكِية (موقفها بين العائلة والمؤسسة الدينية)

عرف المجتمع الفرنجي عادة تقديم المِنح Bénéfices (أو الهِبات Donations)، والمِنحة في أبسط تعريفاتها هي:"نزول طرف إلى طرف أخر عن مِلكِية قد تكون ضيعة أو بيت، ليصبح من حق الطرف المستقبل أن يتصرف في هذه المِلكِية، دون النظر إليها كالتزام إقطاعي"[٥٨]، وقد اعتاد ملوك الفرنجة على بذل المِنح إلى خاصتهم، وموظفيهم، وكبار فرسانهم، الذين اعتبروها حقًا لهم، يورثونها من شاؤوا[٥٩].

ثم شاعت هذه المِنح (أو العطاءات) بين أفراد المجتمع الفرنجي، وقبل بها النظام الإقطاعي، واستفادت المرأة منها فصارت مستقبلة للمِنح سواء من الأب، أو من الزوج، أو من أقرباء العائلة[٦٠].

على أن أشهر المِنح وأكثرها ثراءًا كانت التي تُقدم إلى الكنيسة أو الدير، وقد اعتاد ملوك الفرنجة وزوجاتهم – منذ عصر الميروفنجيين– على تقديم هذه المِنح طلبًا للغفران والتوبة، وسعيًا إلى خلاص أرواحهم من أية آثام فعلوها[٦١].

وتحفظ لنا الوثائق الفرنسية مرسوم لأقدم مِنحة في المجتمع الفرنجي، لسيدة تُدعى كلوتيلده Clotilde التي كانت إحدى أفراد البيت الميروفنجي، بذلتها في ١٠ مارس سنة ٦٧٣م إلى دير برويير Bruyères في مقاطعة إيتامبوا Etampois،

الواقعة جنوبي باريس على نهر أورج Orge المتفرع من نهر السين، وكانت المِنحة تحوي ضياع وبيوت(٦٢).

وقد واصل هذه العادة الحكام الكارلونجيون، وانسحبت على مجتمعاتهم، وكان للمرأة نصيب في الكثير من المِنح إلى الكنائس والأديرة، وكان اسمها يظهر في مرسوم المِنحة إلى جوار اسم زوجها، أو منفردة: سواء في حياة زوجها أم بعد وفاته(٦٣).

وقد أجرى العديد من الباحثين دراسات حول المراسيم والعقود التي سجلت مِنح إلى الكنائس والأديرة في مقاطعات ألمانية وفرنسية زمن الكارلونجيين، أمثال هانز فرنر جوتز H. W. Goetz (٦٤)، وفرانز ستاب F. Staab(٦٥)، وفرنسوا بوجار F. Bougard(٦٦)، ومدام ريجين لي جانR. Le Jan(٦٧)، ومدام جينفيف بوري تيري G. Bührer-Thierry(٦٨)، الذين حاولوا أن يخلصوا إلى الأسس والقواعد التي قامت عليها هذه المِنح، كما سعوا إلى بسط النتائج التي ترتبت عليها، وقد أفادتنا هذه الدراسات في استجلاء دور المرأة في هذه المِنح.

ويُمكن من خلال أوراق هؤلاء أن نخلص إلى الأسباب التي تؤدي إلى بذل المِنحة؛ فمنها ما يرجع إلى عامل ديني كما سبق وأن أشرنا، ومنها ما يرجع لأسباب سياسية واقتصادية كأن تسعى العائلة إلى تبادل المنفعة والمكاسب مع المؤسسة الكنسية، خاصة لما كان لهذه الأخيرة من نفوذ وتأثير في مجتمعات أوربا في العصور الوسطى، وما كان لها من شراكة في المنظومة الإقطاعية في المجتمع الكارلونجي على وجه الخصوص(٦٩)، حتى عدّها "كتاب التقاليد" Liber Traditionum "مكاتب لسجلات أملاك العائلة"، وأضاف البعض بأنها كانت "مكاتب سجلات لأملاك النبلاء"(٧٠).

ومن الأسباب أيضًا رغبة بعض العائلات الأرستقراطية في التخلص من أملاك لها تقع بعيدًا عن سلطانها، على أطراف القرى والمدن، فكانت تمنحها للكنائس

والأديرة، وتزيح عن كاهلها عبء حماية هذه الأملاك ورعايتها، وفي نفس الوقت تستفيد من خدمات في المُقابل تمنحها إياها المؤسسة الدينية(٧١).

وإذا كانت المرأة شريكًا رئيسًا في منظومة المِنح هذه، فحريٌ بنا أن نضع اعتبارات ضابطة لقيامها بهذا الإجراء: أولاً يجب أن ننظر إلى وضع المرأة الاجتماعي، فالمانحة الأرستقراطية ليست كالمانحة العادية، أعني الفلاحة الحُرّة التي لا يمكن أن تتنازل عن مِلكِيتها وإلا وقعت في شرك القِنية (أي عبودية الأرض)، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن ننظر في حالة المِنحة نفسها حيث يُشترط أن تكون مِلكِية وراثية Alodis خالصة للمانحة، ليست مِلكِية مؤجرة أو تستفيد منها كحق انتفاع(٧٢).

لدينا شواهد عدة عن نساء أرستقراطيات أمكنهن إنشاء أديرة أو كنائس على أرضهن أو أملاكهن الموروثة، كما حدث في إنشاء دير كلوني Cluny المشهور في غالة بين سنتي ٩٠٩ و٩١٠م، أنشأه دوق أقطانية وليام التقي (٨٧٥- ٩١٨م)(٧٣) على أرض كانت مِنحة من أخته أفا Ava، وقامت زوجة هذا الدوق أنجلبرجه Engeberge بتقديم مِنحة إلى الدير نفسه، ثم زادت مقدراته بمِنحة جديدة من أديلاده Adélaide أرملة ريتشارد العادل دوق برجنديا (٨٥٨- ٩٢١م)، واستقبل الدير نفسه مِنحة جديدة في نهاية القرن العاشر الميلادي من الإمبراطورة أديلاده أرملة الإمبراطور أوتو الأول (٩٦٢- ٩٧٣م)، فامتدت أملاكه بفضل تلكم النسوة بين برجنديا وإيطاليا(٧٤).

ثانيًا: إذا كانت المِنحة مشتركة بين الزوج وزوجته يجب أن يُوضح في العقد المُحرر ملكية كل منهما. ولدينا أمثلة عديدة على المِنح المشتركة بين الأزواج التي بذلوها إلى أديرة شهيرة في المجتمع الكارلونجي؛ مثل دير فولدا Fulda، ودير لورسك Lorsch (٧٥).

وقد سُجلت هذه المِنح بأسماء المانحين الزوج والزوجة، وأحيانًا كان يُضاف إليهما أسماء أخت الزوج أو أخت الزوجة إذا اشتركت في المِنحة، وكانت هذه المِنح تحوي مُقدّرات متنوعة: ضِياع، وبيوت، ومزارع عنب، وما عليها من فلاحين أقنان(٧٦).

ثالثًا: يجب أن يُوضح في عقد المِنحة تفاصيل محتوياتها، وما صورتها؟ هل تنازل كامل من المانحين إلى المؤسسة الدينية؟ أو على سبيل الإيجار؟ أم يحتفظ المانح لنفسه بحق الانتفاع منها؟ وإلى متى؟

وقد حاول الباحثون الإجابة على هذه التساؤلات من خلال دراسة المراسيم والعقود المسجلة بأسماء المانحين إلى الكنائس والأديرة، وخلص بعضهم مثل "فرانز ستاب" F. Staab إلى أن الأزواج الذين لم يحظوا بأطفال، كانوا يستفيدون من المِنحة الدينية في صورة حق انتفاع، أي يمنحونها إلى الكنيسة أو الدير على أن ينتفعوا ببعضها أو كُلها بقية حياتهم(٧٧)، أو يفعل ذلك أحدهما إذا توفي الأخر، ويوضحوا لهذه الأمور على الجملة ضوابط في العقد المُحرر عن المِنحة(٧٨).

واستشهد "ستاب" بمرسوم يحكي عن مِنحة بذلها زوجان ألمانيان، عاشا في المنطقة الوسطى من وادي نهر الراين أواخر القرن الثامن الميلادي هما راندولف Randolf وزوجته ثيوتراته Théotrath، اللذين قدما المِنحة إلى دير هيرسفيلد Hersfeld، وحوت مُقدّرات عظيمة من ضِياع وبيوت وعبيد وخدم، على أن الزوجان احتفظا بالمِنحة للانتفاع مدى حياتهم مقابل ضريبة سنوية يدفعانها إلى الدير(٧٩).

وحدد الزوجان في العقد المُحرر عن المِنحة أنه إذا مات الزوج أولاً فإن زوجته تستبقي من المِنحة الثلث فقط للانتفاع وتُرجع الثُلثين إلى الدير، هذا إن بقيت دون زواج، أما إذا تزوجت فتلتزم برد ما بقي في المِنحة (أي الثلث) من أملاك الزوج إلى الدير، وتحتفظ هي بما ورثته عن أبويها أو ما حصلت عليه كصداق أو دوطة من زوجها، وبالمثل يحدث العكس إذا ماتت الزوجة أولاً، فلا يتصرف الزوج في أملاكها الخاصة، بل يلتزم بدفعها إلى الدير(٨٠).

وكان بعض النساء ممن لم يتزوجن يمنحن الأديرة بعض أملاكهن المتوارثة للحفاظ على الباقي منها، إذا صرن تحت حماية المؤسسة الدينية التي منحنها، ويمكن أيضًا أن ينتفعن من هذه الأملاك طيلة حياتهن، كما فعلن بنات أحد أفصال الإمبراطور شارلمان سنة ٧٧٩م، فقد تنازلن عن إرثهن إلى دير فولدا، مقابل الانتفاع منه بقية حياتهن(٨١).

وقد تحصل المرأة المانحة على خدمات وتسهيلات من المؤسسة الدينية زيادة على انتفاعها من المنحة، كما فعلت "أبا" Aba إحدى المانحات في الإقليم الأوسط من وادي نهر الراين، التي منحت أملاكًا ممتدة خلال سبعة عشر قرية إلى دير لورسك، واشترطت على مُقدّم هذا الدير أن يُعين ابنتها راهبة (أو مُقدمة) لديه، الأمر الذي صار عُرفًا متوارثًا في أسرة هذه المرأة(٨٢).

هذا فيما يخص النساء الأرستقراطيات، أما النساء الأقل حظًا وثروة فكن يُقدمن منحًا بسيطة إلى المؤسسة الدينية، فمثلاً تنازل زوجان في وادي نهر الراين الأوسط أواخر القرن الثامن الميلادي، إلى دير فولدا عن اثنين من الأقنان(٨٣).

وبسبب محدودية أملاك الأسر البسيطة، كان أرباب العائلات يتوجسون من الوقوع في براثن القِنية إذا خسرت الأسرة أملاكها، فقد تدخل أحد الأباء في مقاطعة فريزنج Freising (ألمانيا) لحماية إرث ابنته إذ علم أن زوجها أصبح بكامل إرادته قِنًا (عبدًا) لأسقفية المقاطعة، فخشي الأب من ضياع إرث ابنته، لأن أملاك الزوج سوف تؤول إلى الأسقفية، وبسط الأب قضيته أمام محكمة الكونت، وأمكنه تأمين مِلكِية ابنته (٨٤).

ومما لا يجب إغفاله قيام الكثير من المشكلات بسبب هذه المِنح، فقد يظهر وريث أو أكثر يرفض ما منحه الزوج إلى زوجته، أو يظهر أقرباء للمانحة يرفضون ما منحته إلى المؤسسة الدينية ويطالبون باستعادته، وحفظت لنا قرارات محاكم الكونتيات والأسقفيات في المجتمع الكارلونجي صورًا كثيرة من هذه الخلافات(٨٥)، وهذا يُفسر

حرص النساء – سواء كن مستقبلات أم مانحات– على توضيح تفاصيل المِنحة بدقة، وكتابتها في عقد أو مرسوم لتجنب ما يقع مستقبلاً من خلافات حولها(٨٦).

مما سبق ذكره يمكن أن نستخلص عدة حقائق: أولاً أن المرأة في المجتمع الكارلونجي لم تحظ بكامل حقوقها في التملك، بل كانت محاصرة بمبادئ النظام الإقطاعي وأعرافه، ولذلك فُرضت عليها رقابة صارمة من مجتمع كان ذكوريًا بكل معاني الكلمة.

ثانيًا: اختلف تعامل المرأة مع المِلكِية، وتعامل العائلة معهما في أنحاء المجتمع الكارلونجي باختلاف القوانين التي طُبقت في هذه الأنحاء، فبرغم تأثر هذه القوانين بالتشريعات الرومانية، إلا أنها احتفظت بصبغتها الجرمانية، وارتبطت في كل ناحية بالقبيلة الجرمانية التي نزلتها، ولذلك كانت القوانين الفرنجية على الجملة تقبل بالموروثات الأليمانية، والبرجندية، والبافارية(٨٧).

ثالثًا: حاولت المرأة من خلال بذلها المِنح إلى الكنيسة أو الدير أن تحظى بحماية دينية تُحسّن معاملتها في المجتمع الكارلونجي، وتكفل لها الحماية لبقية أملاكها(٨٨).

صفوة القول أن المرأة في المجتمع الكارلونجي مارست نوع من الحرية في التصرف في أملاكها، من خلال نافذة ضيقة سمح لها بها النظام الإقطاعي، فأمكنها أن تحول مِلكِيتها إلى عدة صور: كأن تُورّثها إلى أبنائها، أو تُؤجرها، أو تمنحها إلى أخرين مقابل حق انتفاع، أو تبذُلها كمِنحة مقدسة (أو دينية) إلى الكنيسة أو الدير، على أن هذه الحال تغيرت بعد زوال الدولة الكارلونجية، فصارت المرأة محور من محاور النظام الإقطاعي، ومحرك من محركات أحداث المجتمعات في الغرب الأوربي العصور الوسطى.

الهوامش

(١) انظر: كارل ستيفنسن، الإقطاع في العصور الوسطى، ترجمة: د. محمد فتحي الشاعر، القاهرة، ص ٥ وما يليها؛ السيد الباز العريني، تاريخ أوربا في العصور الوسطى، بيروت، ١٩٦٨، ص ٢٣٥ وما يليها؛ سعيد عبد الفتاح عاشور، تاريخ أوربا في العصور الوسطى، ج٢ (النظم والحضارة)، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٤٤ وما يليها؛ أيضًا راجع:
Reynolds (S.), Fiefs and Vassals: the medieval evidence reinterpreted, Oxford, ١٩٩٤, pp. ٧٥- ٧٧;

كانت هذه القوانين تُعرف بالقوانين السالية Pactus Legis Salicae (La loi salique) وهي تنسب في التسمية إلى فرع الفرنجة الساليين (البحريين) تمييزًا لهم عن الفرع الأخر الريبواريين (البريين)، وهذه القوانين تعود إلى القرن الرابع الميلادي، وكانت صورتها الأولى شفوية، ثم أمر بكتابتها ملك الفرنجة كلوفيس الأول بين سنتي ٥٠٧- ٥١١م، فصيغت باللاتينية، ولا يخفى تأثرها بالقوانين الرومانية، وحوت إحدى وسبعين مادة تشريعية، بعضها جرى عليه تعديل بيد الملوك الكارلونجيين، وما زالت نسخة محفوظة من هذه القوانين على ورق مقوى (مخطوط) في المكتبة الأهلية بباريس، راجع:
La loi salique, Trad. Ed, J. P. A. Peyré, Paris, ١٨٢٨; voir aussi, Pfister (M. C.), the Franks before Clovis, art. pp. ٢٩٢- ٣٠١, in "C. M. H" Vol. ١, pp. ٣٠٠- ٣٠١.

(٢) للمزيد من التفاصيل راجع: أرشيبالد لويس، القوى البحرية والتجارية في حوض البحر المتوسط (٥٠٠- ١١٠٠م)، ترجمة: أحمد محمد عيسى، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٢٦٩- ٢٧٠؛ ف. هايد، تاريخ التجارة في الشرق الأدنى، ترجمة: أحمد محمد رضا، القاهرة، ١٩٨٥، ج ١، ص ١٠٨- ١٠٩؛ محمد مرسي الشيخ، النظم والحضارة الأوربية في العصور الوسطى، القاهرة، ص ٢٠.

(٣) هنري بيرين، تاريخ أوربا في العصور الوسطى، ترجمة: د. عطية القوصي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٥- ١٧؛ سعيد عبد الفتاح عاشور، تاريخ أوربا في العصور الوسطى، ج٢ (النظم والحضارة)، ص ٧٣- ٧٤؛ محمود سعيد عمران، حضارة أوربا في العصور الوسطى، اسكندرية، ١٩٩٨، ص ٦٧؛ راجع أيضًا:
Pirenne (H.), Mahomet et Charlemagne, Art. pp. ٧٧- ٨٦, dans R. B. P. H, t. ١, N. ١, Bruxelles, ١٩٢٢, pp. ٨٥- ٨٦.

(٤) نورمان ف. كانتور، التاريخ الوسيط ، ترجمة: د. قاسم عبده قاسم، القاهرة، ١٩٩٧، ج١، ٢٨٢؛ وكلمة إقطاع Feudalism هي كلمة حديثة شاع استخدامها منذ القرن الثامن عشر الميلادي في انجلترا وفرنسا، وتستمد أصلها من كلمات لاتينية مثل a feosor a fief أو feodum أو feodum وهي تُشير إلى منِحة أو هبة على هيئة ضيعة أو مِلكِية زراعية، راجع: ك. ستيفنسن، الإقطاع، ص ١، ٨؛ العريني، تاريخ، ص ٢٥٥- ٢٥٦.

(٥) ك. ستيفنسن، الإقطاع، ص ٦- ٧؛ وكلمة فصلية Vassus أو Vassi تعود أيضًا إلى أصل سلتي gwass وأطلقها الفرنجة في القرن السادس الميلادي على خدم وموظفي الملك، ثم

انسحبت على الموظفين والمبعوثين الملكيين في عصر شارلمان، وصارت من دلالات التبعية الإقطاعية، فالتابع ما هو إلا فصل للمتبوع، راجع:
Reynolds, Fiefs and Vassals, pp. ٨٤- ٨٥.

(٦) Voir details dans Bloch (M.), La société féodale, Paris, ١٩٣٩- ١٩٤٠, pp. ٢١٠- ٢١١; Reynolds, Fiefs and Vassals, pp. ٨٧- ٨٩.

(٧) السيد الباز العريني، تاريخ أوربا، ص ٣٨٩؛ سعيد عاشور، النظم والحضارة، ص ٤٥- ٤٦.
(٨) سعيد عاشور، النظم والحضارة، ص ٤٧؛ راجع أيضًا:
Reynolds, Fiefs and Vassals, p. ٧٥.

(٩) Le Jan (R.), La société du haut moyen age (VI- IX S.), Paris, ٢٠٠٣, p. ٢٩٨.
(١٠) نورمان كانتور، التاريخ الوسيط ، ج١، ص ٢٨٥.
(١١) Voir details dans Bloch, La société féodale, pp. ٢٣٣- ٢٣٥.

(١٢) أجرى المرحوم الدكتور سعيد عاشور دراسة عن الضيعة والأسرة، راجع: النظم والحضارة، ص ٧٤- ٧٦.
(١٣) السيد الباز العريني، تاريخ أوربا، ص ٣٧٤؛ سعيد عاشور، النظم والحضارة، ص ٤٣.
(١٤) Le Jan, La société du haut moyen age, pp. ٢٨٧, ٣٠٠.

(١٥) ورد صراحة في القانون السالي: "أنه فيما يخص الأرض السالية (يعني أرض الفرنجة) لا يمكن أن يؤول أي قسم منها للنساء، وإنما يذهب الإرث فيها كله إلى الذكور"، راجع:
La loi salique, Titre LXII: Article ٦;

وعن القوانين السالية راجع هامش (١)
(١٦) السيد الباز العريني، تاريخ أوربا، ص ٤٠٥؛ سعيد عاشور، النظم والحضارة ، ص ٨٩.
(١٧) كارل ستيفنسن، الإقطاع، ص ١٩.
(١٨) Riché (P.), L`empire carolingien, Paris, ١٩٩٤, p. ٨١.

(١٩) Verdon (J.), La femme au moyen âge, Paris, ٢٠٠٦, pp. ٨, ١٥.

(٢٠) السيد الباز العريني، تاريخ أوربا، ص ٤٠٥؛ سعيد عاشور، النظم والحضارة، ص ٩٠.
(٢١) Wemple (S.), Women in Frankish society. Marriage and the cloister ٥٠٠ to ٩٠٠ A. D, U. S. A, ١٩٨١, p. ٩٥.

(٢٢) Le Jan (R.), Quelle place pour les femmes? Art. pp. ٢٢- ٢٥, dans "Décryptage", sous "La Féodalité", Paris, ٢٠٠٣, T D C, N. ١٠٣٢, p. ٢٣;

___ La société du haut moyen age, p. ٣٠٠ .

(٢٣) Goetz (H.- W.), La circulation des biens à l` intérieur de la famille- rapport introductive, art. pp. ٨٦١- ٨٧٩, dans M. E. F. R, t. ١١١, N. ٢, p. ٨٦٢.

(٢٤) Voir Lex Ribuaria, Ed. F. Beyerle & R. Buchner, "M. G. H. SS, Leges nationum germanicarum III, ٥٧, ٤, p. ١٠٥; Goetz, La circulation des biens, pp. ٨٦٧- ٨٦٨.

(٢٥) Riché, L`empire carolingien, p. ٨٢.

(٢٦) إينهارد، سيرة شارلمان، ترجمة: د. عادل زيتون، دمشق، ١٩٨٩، ص ١٢٢.

(٢٧) سيرة شارلمان، ص ١٢٢، هامش (١).

(٢٨) سعيد عاشور، النظم والحضارة، ص ٨٥؛ محمد مرسي الشيخ، النظم والحضارة، ص ٥٥.

(٢٩) Voir Capitularia Regum Francorum, Hannover, ١٨٨٣, t. ١, N. ٤٥, p. ١٢٩.

(٣٠) ظهر حق الانتفاع Usufruit في قوانين الإمبراطور جستنيان (٥٢٧- ٥٦٥م)، وأصل الكلمة لاتيني من مقطعين: Usus وتعني استخدام، وFructus تعني استمتاع، ومدلول الكلمة حسب قوانين جستنيان هو تنازل شخص إلى أخر عن الانتفاع بشيء من أملاكه (أي المتنازل) سواء أكان عقارًا أم ضيعة، لفترة محددة، مقابل خدمات يؤديها المستفيد (المنتفع) إلى المالك، وأشارت هذه القوانين إلى حق الزوجة في الانتفاع بجزء من أملاك زوجها إذا توفى، وحق الأم في الانتفاع بشيء من أملاك إبنها بعد وفاته، ويظل لها هذا الحق طيلة حياتها، لكنها لا تتصرف فيه، لا بالبيع ولا بالشراء أو المُقايضة، كما أنها تفقد هذا الحق إذا تزوجت مجددًا، راجع:
C. de Savigny (F.), Histoire du droit romain au moyen âge, Trad. M. C. Guenoux, Paris, ١٨٣٠, t. ٢, pp. ٧١- ٧٢.

(٣١) Verdon, La femme au moyen âge, p. ٣٧; voir aussi, David (M.), Le mariage dans la société féodale, art. pp. ١٠٥٠- ١٠٥٥, dans "A. E. S. C.", vol. ٣٦, N. ٦, Paris, ١٩٨١.

(٣٢) Verdon, La femme au moyen âge, p. ٣٧.

(٣٣) Capitularia Regum Francorum, t. ١, N. ٩٥, p. ٢٠١.

(٣٤) Capitularia Regum Francorum, t. ٢, N. ٥, p. ١٠٩.

(٣٥) Verdon, La femme au moyen âge, p. ٣٧.

(٣٦) سعيد عاشور، النظم والحضارة، ص ٨٩.

(٣٧) Verdon, La femme au moyen âge, p. ٣٨.

(٣٨) Verdon, La femme au moyen âge, p. ٣٨.

(٣٩) Poupardin (R.), Fragments du recueil perdu de formules franques dites "Formulae Pithoei", art. pp. ٦٤٣- ٦٦٢, dans B. E. C, t. ٦٩, paris, ١٩٠٨, p. ٦٥٣, N. ٤٦.

(٤٠) Goetz, La circulation des biens, p. ٨٧١.

(٤١) Le Jan (R.), Quelle place pour les femmes? Art. pp. ٢٢- ٢٥, dans "Decryptage", sous "La Féodalité", Paris, ٢٠٠٣, T D C, N. ١٠٣٢, p. ٢٢.

(٤٢) شاعت عقود الإيجار في المجتمع الكارلونجي خلال النظام الإقطاعي، وقد عرفه بعض القانونيين بالتالي: "نزول طرف إلى أخر عن مِلكِية تخصه لفترة مؤقتة، مقابل الالتزام بدفع نفقات أو سداد ديون عنه، ويلتزم الطرف المتلقي زيادة على ذلك بخدمة هذه المِلكية ورعايتها، ومتى أخل بهذه الشروط يمكن لصاحب المِلكية استردادها"، وقد حدث مع تقادم عمر هذه الإيجارات أن ورّثها المستأجرون أبناءهم، راجع:
Chénon (E.), Histoire générale du droit français public et privé des origins à ١٨١٥, Paris, ١٩٢٦, vol. ١, pp. ٤٢٠- ٤٣٢;

وقد جمع أحد رهبان غالة في أواخر القرن العاشر الميلادي اسمه أبو ده فليري Abbon de Fleury القوانين الفرنجية، وحرر فصلاً من مؤلفه عن عقود الإيجار في المجتمع الكارلونجي، ورد في مجموعة الباترولوجيا، راجع:
Patrologiae Latinae et Graecae, t. ١٣٩, col. ٤٨٠, See also, Mostert (M.), the Political theology of Abbo of Fleury. A study of ideas about society and law of the tenth century monastic reform movement, Nitherlands, ١٩٨٧, pp. ٥٢- ٥٤;
وقد شاركت المرأة في التأجير والاستئجار، وظهر اسمها منذ القرن التاسع الميلادي في العقود التي حُررت عنهما:
Morelle (L.), les actes de précaire, instruments de transferts patrimoniaux (France du nord et de l`est VIII- XI), art. pp. ٦٠٧- ٦٤٧, dans "M. E. F. R.", t. ١١١, N. ٢, pp. ٦١٨- ٦١٩.

(٤٣) Goetz, La circulation des biens, pp. ٨٦٩, ٨٧١;

والأليماني (أو الألماني) قبائل جرمانية استوطنت منذ القرن الثالث الميلادي الوادي الأعلى من نهر الراين فيما يُعرف حاليًا بسويسرا والإلزاس، فضلاً عن أقاليم جنوب غرب ألمانيا، ويُعدّوا أوائل من

وضع جذور اللغة الألمانية، وقد خضعوا منذ عام ٤٩٦م لحكم الفرنجة، واعتنقوا المسيحية في القرن السابع الميلادي، راجع:
Ency. of the Barbarian world: Ancient Europe ٨٠٠٠ B. C- A. D ١٠٠٠, Ed. P. Bogucki & P. J. Crabtree, U. S. A, ٢٠٠٤, vol. ٢, pp. ٥٩٣- ٥٩٥;

ه. و. ديفز، أوربا في العصور الوسطى، ترجمة د. عبد الحميد حمدي محمود، الإسكندرية، ١٩٥٨، ص ٣٠، ٤٢؛ محمود محمد الحويري، رؤية في سقوط الإمبراطورية الرومانية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٤٣- ١٤٨.

(٤٤) Le Jan, Quelle place pour les femmes, pp. ٢٢- ٢٣; Joye (S.), Les élites féminines au haut moyen âge: Historiographie, art. pp. ١- ٣٠, Univ. de Reims, France, ٢٠٠٣, p. ٦.

ظهرت ألقاب كونتيسة في القرن التاسع الميلادي في مراسيم كونتية كاتالونيا (برشلونة)؛ فحملت هذا اللقب إيرميسندا أوف كاركاسون Ermissende of Carcassonne زوجة سونفريد كونت برشلونة، وحملته جينيلدا Guinelda زوجة جيفريد كونت برشلونة أيضًا، وفي كونتية تولوز حملته بيرتيز Berteiz زوجة ريموند كونت تولوز، هذا وحملن أيضًا النساء ألقاب تحت كونتيسة viscountess، راجع:
Lewis (A. R.), the Development of Southern french and Catalan society "٧١٨- ١٠٥٠", U. S. A, ١٩٦٥, pp. ١٢٣- ١٢٤.

(٤٥) يُحيط الغموض بمنشأ السيدة "دوده" وحياتها، يُرجّح البعض أنها عاشت في الفترة بين سنتي (٨٠٣- ٨٤٣م)، كما أن ثقافتها وحسن تعليمها اللذين نلمسهما من كتابها، يؤكدان انتمائها إلى أسرة أرستقراطية التي تنتمي ربما إلى مقاطعة سبتمانيا (الواقعة على ساحل البحر المتوسط في جنوب غرب فرنسا)، وقد تزوجت من برنار دوق سبتمانيا (٧٩٥- ٨٤٤م) سنة ٨٢٤م، وأنجبت ولدين: وليام الذي أهدت إليه كتابها "اليدوي"، وبرنار الأصغر. وتعد "دوده" من أوائل الكاتبات في أوربا العصور الوسطى، وكتابها يكتسب أهميته من كونه مصدر أصيل لحياة المجتمع الإقطاعي في العصر الكارلونجي، وقد أعدّته في صورة نصائح وجهتها إلى ولدها البكر وليام، تساعده في اتخاذ الطريق السليم لحياة جديرة بفارس وإقطاعي نبيل، على أنها طعّمت الكتاب بأبيات شعرية تعكس حسها الأدبي، كما زينته ببعض العبارات والنذور الدينية التي تُظهر ورع الكاتبة وتقواها، راجع:
Dhuoda, le Manuel, trad. E. Bondurand, Paris, ١٨٨٧, l` introduction, pp. ١١- ١٨; Nelson (J. L.), Dhuoda on dreams, art. in "Motherhood, religion, and society in medieval Europe ٤٠٠- ١٤٠٠: essays presented to Henrietta Leyser", ed. C. Leyser & L. Smith, U. K, ٢٠١١, pp. ٤١- ٥٤.

(٤٦) Dhuoda, le Manuel, pp. ٨٥, ٩٠, ١٠١- ١٠٢.

(٤٧) Dhuoda, le Manuel, pp. ٨١, ٨٥, ٨٦- ٨٧, ٢١١, ٢١٥; Voir aussi, Airlie (S.), Semper Fideles? La loyauté envers les carolingiens comme constituent

de l`identité aristocratique, art. pp. ١٢٩- ١٤٣, dans "la royauté et les élites dans l`Europe carolingienne (du début du IX aux environs de ٩٢٠), ed. R. Le Jan, Lille, ١٩٩٨, pp. ١٣٣- ١٣٤.

(٤٨) ذكر المؤرخ الألماني "ريجينون" أن الملك لويس الجرماني (٨٤٣- ٨٧٦م) كان يقُدّر زوجته "إيما" دائمًا بسبب ثرائها العريض، والإرث الذي جلبته معها عند زواجه منها، راجع:
Reginon, Chronicon, M. G. H. SS, vol. ١, ann. ٨٧٦, p. ٥٨٨.

(٤٩) ورد في حوليات دير فولدا أن أحد أفضال الإمبراطور شارل البدين (٨٨١- ٨٨٧م) قام بالاستيلاء على بعض أملاك النساء في ألمانيا وإيطاليا، ليمنحها كهدايا إلى بعض أصدقائه في زواجه، راجع:
Annales Fuldenses, M. G. H. SS, vol. ١, p. ٤, ann. ٨٨٧, p. ٤٠٥.

(٥٠) عرف المجتمع الفرنجي عادة اختطاف النساء: إذا تقدم أحد السادة الأقوياء في المجتمع لخطبة إمرأة، وحيل بينهما لسبب أو أخر، قام الخاطب باختطاف المرأة، واقام معها علاقة غير شرعية، فيصبح زواجه منها أمرًا لا مفر منه، هذه العادة كانت موروث جرماني قديم، وقد مورست في المجتمع الفرنجي في عدة حالات: أشهرها حالة الأرملة جوديث ابنة الملك الكارلونجي شارل الأصلع (٨٤٠- ٨٧٧م) التي اختطفها بلدوين كونت فلاندرز (٨٦٣- ٨٧٩م) سنة ٨٦٢م، وتدخلت في النهاية كنيسة روما، ولوثر الثاني ابن أخ الملك شارل الأصلع، الذي اضطر في النهاية إلى الموافقة على زواجهما، راجع:
Hincmar, Annales de St. Bertin "٨٤٠- ٨٨٢", Ed. F. Guizot, Paris, ٢٠٠٢, pp. ٥٨- ٥٩, ٦٨- ٦٩; Voir aussi, Devisse (J.), Hincmar Archevêque de Reims "٨٤٥- ٨٨٢", Geneve, ١٩٧٩, vol. ١, pp. ٤٣٦- ٤٣٧; Verdon, la femme…, p. ٥٢.

(٥١) Verdon, La femme au moyen âge, p. ٥٢.

(٥٢) Goetz, La circulation des biens, p. ٨٧١.

(٥٣) سعيد عاشور، النظم والحضارة، ص ٩١.

(٥٤) Verdon, La femme au moyen âge, p. ٣٧.

(٥٥) Verdon, La femme au moyen âge, p. ٣٧.

(٥٦) يُعد دير سان جرمان ده بري أحد الأديرة البندكتية التي أقيمت على ضواحي مدينة باريس، وقد أمر ببنائه الملك الميروفنجي شيلدبرت الأول Childebert (٥١١- ٥٥٨م)، راجع:
Gerhards (A.), Dictionnaire Historique des orders religieux, p. ٥٢٦.

(٥٧) Goetz, La circulation des biens, p. ٨٦٤.

(٥٨) راجع: كارل ستيفنسن، الإقطاع، ص ١٣؛ نورمان كانتور، التاريخ الوسيط، ج١، ص ٢٨١.

(٥٩) Le Jan, La société du haut moyen age, p. ٢٩٩.

(٦٠) Le Jan (R.), Malo ordini tenent. Transferts patrimoniaux et conflits dans le monde franc (VII- X S.), art. pp. ٩٥١- ٩٧٢, dans "M. E. F. R", t. ١١١, N.٢, pp. ٩٥٣- ٩٥٤; Staab (F.), La circulation des biens à l` intérieur de la famille dans la region du Rhin moyen, pp. ٩١١- ٩٣١, M. E. F. R, t. ١١١, p. ٩١٣.

(٦١) Goetz, La circulation des biens, p. ٨٧٢.

(٦٢) Levillain (L.), Etudes mérovingiennes. La Charte de Clotilde (١٠ Mars ٦٧٣), art., dans "B. E. C", Vol. ١٠٥, N. ١, Paris, ١٩٤٤, pp. ٥- ٦٣; Bougard (F.), Actes privés et transferts patrimoniaux en Italie centro-septentrionale (VIII- X Siècle), art. pp. ٥٣٩- ٥٦٢, dans "M. E. F. R", t. ١١١, N. ٢, p. ٥٠٨.

(٦٣) Le Jan, Malo ordini tenent, p. ٩٥٤; Barbier (J.), Du patrimoine fiscal au patrimoine ecclésiastique. Les largesse royales aux églises au nord de la Loire (milieu du VIII siècle- fin du X siècle), M. E. F. R, t. ١١١, N. ٢, pp. ٥٧٧- ٦٠٥.

(٦٤) Goetz (H.- W.), La circulation des biens à l` intérieur de la famille- rapport introductive, art. pp. ٨٦١- ٨٧٩ , dans M. E. F. R, t. ١١١, N. ٢.

(٦٥) Staab (F.), La circulation des biens à l` intérieur de la famille dans la region du Rhin moyen, art. pp. ٩١١- ٩٣١, dans M. E. F. R, t. ١١١, N. ٢.

(٦٦) Bougard (F.), Actes privés et transferts patrimoniaux en Italie (VII- X S.), art. pp. ٥٣٩- ٥٦٢, dans "M. E. F. R.", t. ١١١, N. ٢.

(٦٧) Le Jan (R.), Famille et pouvoir dans le monde franc (VII- X Siècle): Essai d` anthropologie sociale, Paris, ١٩٩٥; ----Ed. La royauté et les élites dans l`Europe carolingienne (du début au IX aux environs de ٩٢٠), Lille, ١٩٩٨; ------Malo ordini tenent. Transferts patrimoniaux et conflits dans le monde franc (VII- X S.), art. pp. ٩٥١- ٩٧٢, dans "M. E. F. R", t. ١١١, N.٢.

(٦٨) Bührer- Thierry (G.), Formes des Donations aux Eglises et stratégies des des familles en Bavière du VIII au X Siècle, art. pp. ٦٧٥- ٦٩٩, dans "M. E. F. R., t. ١١١, N. ٢.; ---Femmes donatrice, femmes beneficiaries: les échanges entre époux en Bavière du VIII au X Siècle, art. ٣٢٩- ٣٥١

dans "Dots et douaires dans l`haut moyen âge, "E. F. R.", vol. ٢٩٥, Rome, ٢٠٠٤.

(٦٩) Reynolds, Fiefs …., pp. ١٨٩- ١٩٠; Le Jan, La société, pp. ٢٩٩- ٣٠٠.

(٧٠) Goetz, La circulation des biens, p. ٨٧٣;

كتاب التقاليد (أو الأعراف) Liber Traditionum يُعد أحد أهم سجلات دير سان بطرس ده جان St. Pierre- au- Mont- Blandin de Gand، أحد الأديرة البندكتية التي تأسست في شرقي إقليم الفلاندرز في منتصف القرن السابع الميلادي، وتعود أهمية الكتاب إلى أنه سجّل الأراضي والحقول الزراعية في إقليم الفلاندرز فيما بين القرنين السابع والعاشر الميلاديين، وما ارتبط بها من منِح وعطاءات، وقد خط الكتاب رهبان دير سان بطرس بين سنتي ٩٤٤ و٩٤٦م، واعتمدوا على وثائق قديمة عن المِنح الزراعية في العصر الكارلونجي، ولذلك لا يعدم هذا الكتاب أهمية في توضيح منظومة المِنح النسائية، وما علق بها من قضايا، انظر:

Declercq (G.) & Verhulst (A.), Villa et mansus dans liber traditionum du X siècle de l`abbaye St. Pierre- au- Mont- Blandin de Gand, art. pp. ١٠١٥- ١٠٢٢, dans "R. B. P. H.", t. ٨١, N. ٤, Belge, ٢٠٠٣, p. ١٠١٥.

(٧١) Bührer- Thierry, Formes des donations aux églises, p. ٦٩٤.

(٧٢) Herlihy (D.), Land, Family and woman in continental Europe (٧٠١- ١٢٠٠), art. pp. ٨٩- ١٢٠, in "Traditio", vol. ١٨, p. ١٠٨;

وكانت المِلكية الوراثية تُسمى أيضًا Proprietas Hereditas، راجع:

Bührer- Thierry, Formes des Donations, pp. ٦٧٥- ٦٧٧.

(٧٣) يُعد دير كلوني من أهم الأديرة البندكتية التي تبنت مبادئ الإصلاح الكنسي، وانتشرت فروعه في غرب أوربا في العصور الوسطى، وكان له دورًا بارزًا في الدعوة إلى الحروب الصليبية ضد العالم الإسلامي، راجع:

Baud (A.), Cluny: Un grand chantier médiéval au Coeur de l`Europe, Paris, ٢٠٠٣, p. ٢٩ et Suivants.

(٧٤) Le Jan, Quelle place pour les femmes, pp. ٢٤- ٢٥;

(٧٥) تأسس دير فولدا على يد ستورم تلميذ المبعوث البابوي إلى ألمانيا بونيفاس في مارس سنة ٧٤٤م، على نهر الفولدا في مقاطعة هيس Hesse في ألمانيا اليوم، ونال دعم الملوك الكارلونجيين منذ تأسيسه، وكان له دورًا واضحًا في نشر المسيحية بين قبائل السكسون، راجع:

Gerhards, Dictionnaire Historique des orders religieux, pp. ٢٧٠- ٢٧٢.

أما دير لورسك فقد تأسس عام ٧٦٣م في قرية تحمل الإسم نفسه "لورسك"، قرب مدينة "ورمز" في ألمانيا، على أرض كانت مِنحة مُشتركة من الكونت الفرنجي " كانكور" Cancor ووالدته، وتلقى هدا الدير مِنحًا كثيرة في العصر الكارلونجي، لأنه كان يُعد ديرًا ملوكيًا، فامتدت أملاكه بين ألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، راجع:

Hubert (J.), Nouveau recueil d` études d` archéologie et d`histoire de la fin du monde antique au moyen âge, Paris, ١٩٨٥, pp. ٢٣٩- ٢٤١.

(٧٦) See the details, Lewis, the Development of southern French, ١٩٦٥, p. ١٢٤; Staab, la circulations des biens, pp. ٩١٥- ٩١٩.

(٧٧) أوضحت الباحثة "جوزيان باربييه" أن الأشخاص الذين انتفعوا من هذه المِنح كانوا يدفعون مبالغ رمزية مقابل حق الانتفاع، وضربت أمثلة لعقود حُررت في غالة في بدايات القرن العاشر الميلادي، راجع: Barbier, Du patrimoine fiscal, pp. ٥٨٢, ٥٨٥.

(٧٨) أشارت مدام إليان ماجناني إلى مرسوم يرجع إلى مقاطعة بروفانس، حُرر مطلع القرن العاشر الميلادي، حيث يمنح أحد الأزواج "فوكييه" Fouqier زوجته "ريموندة" Raimonde عدة ضياع وبيوت وبعض العبيد، وأكد الزوج على حرية زوجته في التصرف في هذه المُقدّرات، لكن تتشكك الباحثة حول إمكانية تصرف الزوجة في هذه المنحة، راجع:

Magnani (E.), Douaire, Dots, Héritage: la femme aristocratique et le patrimoine familial en Provence (fin X- début du XII siècle), art. pp. ١٩٣- ٢٠٩, dans "P. H.", Fasc. ١٨٤, ١٩٩٦, p. ١٩٧.

(٧٩) Staab, la circulations des biens, pp. ٩١٩- ٩٢٠;

تأسس دير هيرسفيلد حوالي سنة ٧٦٩م في مدينة هيس على نهر الفولدا في ألمانيا، على يد ستورم – الذي سبق وأسس دير فولدا- واتبع هذا الدير المبادئ البندكتية، وكان أيضًا ديرًا ملوكيًا، أضفى عليه شارلمان الكثير من المِنح،

Bachrach (B.), Charlmagne`s early campaigns (٧٦٨- ٧٧٧): A diplomatic and military analysis, Leiden, ٢٠١٣, p. ٤٢٣ and after.

وغير هذه الأديرة برز أيضًا دير سان جول St. Gall في ألمانيا، الذي حاز امتيازات عديدة، راجع: محمود سعيد عمران، حضارة أوربا، ص ٧٥.

(٨٠) Staab, la circulations des biens, pp. ٩١٩- ٩٢٠;

تذهب مدام "ريجين لي جان" إلى أن الأزواج كانوا يتصرفون في أملاك الزوجة كما يشاؤون خاصة بين القرنين السابع والتاسع الميلاديين، ولم يلتزموا إلا القليل منهم بما شرعته القوانين الجرمانية حول حقوق المرأة، راجع:

Le Jan (R.), L`épouse du comte au IX siècle. Evolution d`un modèle et idéologie du pouvoir, dans "Femmes et pouvoirs des femmes dans l`haut moyen âge et à Byzance, Lille, ١٩٩٩, pp. ٦٥- ٧٤; Sur le même

point voir, Wormald (P.), Lex Scripta and Verbum regis: Legislation and Germanic kingship, from Euric to Cnut, art. pp. ١٠٥- ١٣٨, in "Early Medieval Kingship", Ed. P. H. Sawyer & I. N. Wood, U. K, ١٩٧٩.

(٨١) الفتيات الثلاث هن: لانتسينده، وجيلراته، وإليزابيت، بنات الفصل الإقطاعي: أوداكار Odacar، راجع: Staab, la circulations des biens, p. ٩٢٢.

(٨٢) Staab, la circulations des biens, p. ٩٢٣.

(٨٣) Staab, la circulations des biens, pp. ٩٢١- ٩٢٢.

(٨٤) Renter (T.), Property transactions and social relations between rulers, bishops and nobles in early eleventh century Saxony, pp. ١٦٥- ١٩٩; كان يعقد المحاكم التي تفض هذه الخصومات المبعوثون الملكيون Missi أو الكونتات والأدواق، وقد ذكرت مدام "ريجين لي جان" أن الكثير من النساء تقدمن بشكايات أمام هذه المحاكم فيما يخص المِلكِية، سواء أكانت هذه الشكايات ضد سادة علمانيين أم كنسيين، راجع: Le Jan, Malo ordini tenent, pp. ٩٦٣- ٩٧١.

(٨٥) See the details in, Wood (I.), Teutsind, witlaic and merovingian precaria, in " Property and power in the early middle ages, Ed. W. Davies & P. Fouracre, Cambridge, ١٩٩٥, pp. ٣١- ٥٢; Le Jan, Justice royale et pratiques sociales dans le royaume franc au IX siècle, dans "la giustizia nell`alto medioevo, vol. ١, Spoléte, ١٩٩٧, pp. ٤٧- ٩٠;----- Malo ordini tenent, pp. ٩٥١- ٩٥٢, ٩٥٧, ٩٦٢- ٩٦٧.

(٨٦) Goetz, La circulation des biens, p. ٨٧٧; Verdon, la femme…..p. ٣٧.

(٨٧) Voir details Ganshof (F. L.), le statut de la famille dans la monarchie franque, art. pp. ٥- ٥٨, dans "La femme, recueil de la société, Bruxelles", ١٩٦٢; Bührer- Thierry, Formes des donations, pp. ٦٧٨- ٦٧٩.

(٨٨) Bührer- Thierry, Formes des donations, pp. ٦٨٧- ٦٨٨.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر المُعربة:

- إينهارد،

سيرة شارلمان، ترجمة: د. عادل زيتون، دمشق، ١٩٨٩.

ثانياً: المصادر الأجنبية:

- Abbo Floriacensis, Collectio canonum, P. L. G, t. ١٣٩.
- Annales Fuldenses, M. G. H. SS, vol. ١.
- Capitularia Regum Francorum, Hannover, ١٨٨٣.
- Dhuoda,

le Manuel, trad. E. Bondurand, Paris, ١٨٨٧.

- Hincmar,

Annales de St- Bertin (٨٤٠- ٨٨٢), trad. F. Guizot, Paris, ٢٠٠٢.

- La loi salique, Trad. Ed, J. P. A. Peyré, Paris, ١٨٢٨.
- Lex Ribuaria, Ed. F. Beyerle & R. Buchner, "M. G. H. SS, Leges nationum germanicarum III.
- Reginon, Chronicon, M. G. H. SS, vol. ١.

ثالثاً: المراجع العربية والمعربة:

- أرشيبالد لويس،
القوى البحرية والتجارية في البحر المتوسط (٥٠٠- ١١٠٠م)، ترجمة: أحمد محمد عيسى، القاهرة، ١٩٦٠.
- السيد الباز العريني،
تاريخ أوربا في العصور الوسطى، بيروت، ١٩٦٨.
- سعيد عبد الفتاح عاشور،
تاريخ أوربا في العصور الوسطى، ج٢ (النظم والحضارة)، القاهرة، ١٩٥٩.
- ف. هايد،
تاريخ التجارة في الشرق الأدنى، ترجمة: أحمد محمد رضا، القاهرة، ١٩٨٥.
- كارل ستيفنسن،
الإقطاع في العصور الوسطى، ترجمة: د. محمد فتحي الشاعر، القاهرة.

- محمد مرسي الشيخ،
النظم والحضارة الأوربية في العصور الوسطى، القاهرة، ١٩٩٨.
- محمود سعيد عمران،
حضارة أوربا في العصور الوسطى، اسكندرية، ١٩٩٨.
- محمود محمد الحويري،
رؤية في سقوط الإمبراطورية الرومانية، القاهرة، ١٩٩٥.
- نورمان ف. كانتور،
التاريخ الوسيط ، ترجمة: د. قاسم عبده قاسم، القاهرة، ١٩٩٧.
- ه. و. ديفز،
أوربا في العصور الوسطى، ترجمة د. عبد الحميد حمدي محمود، الإسكندرية، ١٩٥٨.
- هنري بيرين،
تاريخ أوربا في العصور الوسطى، ترجمة: د. عطية القوصي، القاهرة، ١٩٩٦.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

- Airlie (S.),

Semper Fideles? La loyauté envers les carolingiens comme constituent de l`identité aristocratique, art. pp. ١٢٩- ١٤٣, dans "la royauté et les élites dans l`Europe carolingienne (du début du IX aux environs de ٩٢٠), ed. R. Le Jan, Lille, ١٩٩٨.

- Bachrach (B.),

Charlmagne`s early campaigns (٧٦٨- ٧٧٧): A diplomatic and military analysis, Leiden, ٢٠١٣.

- Barbier (J.),

Du patrimoine fiscal au patrimoine ecclésiastique. Les largesse royales aux églises au nord de la Loire (milieu du VIII siècle- fin du X siècle), M. E. F. R, t. ١١١, N. ٢, ١٩٩٩.

- Baud (A.),

Cluny: Un grand chantier médiéval au Coeur de l`Europe, Paris, ٢٠٠٣.

- Bloch (M.),

La société féodale, Paris, ١٩٣٩- ١٩٤٠.

- Bougard (F.),

Actes privés et transferts patrimoniaux en Italie centro-septentrionale (VIII- X Siècle), art. pp. ٥٣٩- ٥٦٢, dans "M. E. F. R", t. ١١١, N. ٢.

- Bührer- Thierry (G.),

Formes des Donations aux Eglises et stratégies des familles en Bavière du VIII au X Siècle, art. pp. ٦٧٥- ٦٩٩, dans "M. E. F. R., t. ١١١, N. ٢.

Femmes donatrice, femmes beneficiaries: les échanges entre époux en Bavière du VIII au X Siècle, art. ٣٢٩- ٣٥١ dans "Dots et douaires dans l`haut moyen âge, "E. F. R.", vol. ٢٩٥, Rome, ٢٠٠٤.

- C. de Savigny (F.),

Histoire du droit romain au moyen âge, Trad. M. C. Guenoux, Paris, ١٨٣٠.

- Chénon (E.),

Histoire générale du droit français public et privé des origins à ١٨١٥, Paris, ١٩٢٦.

- David (M.),

Le mariage dans la société féodale, art. pp. ١٠٥٠- ١٠٥٥, dans "A. E. S. C.", vol. ٣٦, N. ٦, Paris, ١٩٨.

- Declercq (G.) & Verhulst (A.),

Villa et mansus dans liber traditionum du X siècle de l`abbaye St. Pierre- au- Mont- Blandin de Gand, art. pp. ١٠١٥- ١٠٢٢, dans "R. B. P. H.", t. ٨١, N. ٤, Belge, ٢٠٠٣.

- Devisse (J.),

Hincmar Archevêque de Reims "٨٤٥- ٨٨٢", Geneve, ١٩٧٩.

- Ganshof (F. L.),

le statut de la famille dans la monarchie franque, art. pp. ٥- ٥٨, dans "La femme, recueil de la société, Bruxelles", ١٩٦٢.

- Herlihy (D.),

Land, Family and woman in continental Europe (٧٠١- ١٢٠٠), art. pp. ٨٩- ١٢٠, in "Traditio", vol. ١٨, ١٩٦٢.

- Hubert (J.),

  Nouveau recueil d`études d`archéology et d`histoire de la fin du monde antique au moyen âge, Paris, ١٩٨٥.

- Joye (S.),

  Les élites féminines au haut moyen âge: Historiographie, art. pp. ١- ٣٠, Univ. de Reims, France, ٢٠٠٣.

- Le Jan (R.),

  Famille et pouvoir dans le monde franc (VII- X Siècle): Essai d` anthropologie sociale, Paris, ١٩٩٥.

  Malo ordini tenent. Transferts patrimoniaux et conflits dans le monde franc (VII- X S.), art. pp. ٩٥١- ٩٧٢, dans "M. E. F. R", t. ١١١, N.٢.

  L`épouse du comte au IX Siècle. Evolution d`un modèle et idéologie du pouvoir, dans "Femmes et pouvoirs des femmes dans l`haut moyen âge et à Byzance, Lille, ١٩٩٩.

  Justice royale et pratiques sociales dans le royaume franc au IX siècle, dans "la giustizia nell`alto medioevo, vol. ١, Spoléte, ١٩٩٧.

  La société du haut moyen age (VI- IX S.), Paris, ٢٠٠٣.

  Quelle place pour les femmes? Art. pp. ٢٢- ٢٥, dans "Décryptage", sous "La Féodalité", Paris, ٢٠٠٣, T D C, N. ١٠٣٢.

- Levillain (L.),

  Etudes mérovingiennes. La Charte de Clotilde (١٠ Mars ٦٧٣), art., dans "B. E. C", Vol. ١٠٥, N. ١, Paris, ١٩٤٤.

- Lewis (A. R.),

  the Development of Southern french and Catalan society "٧١٨- ١٠٥٠", U. S. A, ١٩٦٥.

- Magnani (E.),

Douaire, Dots, Héritage: la femme aristocratique et le patrimoine familial en Provence (fin X- début du XII siècle), art. pp. ١٩٣-٢٠٩, dans "P. H.", Fasc. ١٨٤, ١٩٩٦.

- Morelle (L.),

les actes de précaire, instruments de transferts patrimoniaux (France du nord et de l`est (VIII- XI siècle), art. pp. ٦٠٧- ٦٤٧, dans "M. E. F. R.", t. ١١١, N. ٢.

- Mostert (M.),

the Political theology of Abbo of Fleury. A study of ideas about society and law of the tenth century monastic reform movement, Nitherlands, ١٩٨٧.

- Nelson (J. L.),

Dhuoda on dreams, art. in "Motherhood, religion, and society in medieval Europe ٤٠٠- ١٤٠٠: essays presented to Henrietta Leyser", ed. C. Leyser & L. Smith, U. K, ٢٠١١.

- Pfister (M. C.),

the Franks before Clovis, art. pp. ٢٩٢- ٣٠١, in "C. M. H" Vol. ١.

- Pirenne (H.),

Mahomet et Charlemagne, Art. pp. ٧٧- ٨٦, dans "R. B. P. H", t. ١, N. ١, Bruxelles, ١٩٢٢.

- Poupardin (R.),

Fragments du recueil perdu de formules franques dites "Formulae Pithoei", art. pp. ٦٤٣- ٦٦٢, dans "B. E. C", t. ٦٩, paris, ١٩٠٨.

- Renter (T.),

Property transactions and social relations between rulers, bishops and nobles in early eleventh century Saxony, Cambridge, ١٩٩٥.

- Reynolds (S.),

Fiefs and Vassals: the medieval evidence reinterpreted, Oxford, ١٩٩٤.

- Riché (P.),

L`Empire Carolingien, Paris, ١٩٩٤.

- Staab (F.),

  La circulation des biens à l` intérieur de la famille dans la region du Rhin moyen, art. pp. ٩١١- ٩٣١, dans "M. E. F. R", t. ١١١, N. ٢.
- Verdon (J.),

  La femme au moyen âge, Paris, ٢٠٠٦.
- Wemple (S.),

  Women in Frankish society. Marriage and the cloister ٥٠٠ to ٩٠٠ A. D, U. S. A, ١٩٨١.
- Wood (I.),

  Teutsind, witlaic and merovingian precaria, in " Property and power in the early middle ages, Ed. W. Davies & P. Fouracre, Cambridge, ١٩٩٥.
- Wormald (P.),

  Lex Scripta and Verbum regis: Legislation and Germanic kingship, from Euric to Cnut, art. pp. ١٠٥- ١٣٨, in "Early Medieval Kingship", Ed. P. H. Sawyer & I. N. Wood, U. K, ١٩٧٩.